وان ترك كذلك اذا لم يملكاها او الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز
الفرع عن كسب يليق به وان اختلف دينا والاصل في الثاني قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى
الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انها لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول
بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد
والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فان لم يفضل عنها شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل المواساة
وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله وفرعه لم يلزمه غيره وانه
لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب
لايق بهما وجبت للاصل لا الفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه
مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره
لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم
جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى
ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة
العبد الثاني فالترجيح وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب
قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية
وبالعجز ابعد مما عبر به وتولي وليلبقه ويليق به من زيادتي ولا
تصير بفواتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض من
قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع لانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت

عن

عن تعبيره بفرض القاضي بالقاف الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور
على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلى امه اي
الولد ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه
اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة
منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله
تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو
باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها
اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج
بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها الا ان طلبت لارضاعه
فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل
من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن
استوى فرعاه في قرب او بعد او ارث او عدمه او ذكورة او انوثة
مونته بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر
بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال
اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالنوب بقصد
الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده فان اختلفا فكان
احدهما اقرب والاخر وارثا فمونته على الاقرب وان كان انثى غير وارث
لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فمونته على الوارث
لقوة قرابته فان تفاوتا اي المستويان في القرب ارثا كابن وبنت
فمونته سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي

Copyright © King Saud University